

يستفاد منها لتحديد المؤسسة المهيمنة كما توجد معايير يمكن الاعتداد وان كانت تعتبر ثانوية مقارنة مع المعايير المذكورة اتفا
يتعلق الامر بالشهرة التي تتمتع بها المؤسسة كذلك قدرتها على التحكم في الاسعار ننوه فقط بالرغم من الغاء المرسوم التنفيذي
رقم 314-0000 لكن هذا لا يعني استبعاد تطبيق هذه المعايير من قبل مجلس المنافسة الذي يعتمد عليها لتقدير وضعية الهيمنة
الملاحظ ان الممارسات التي اوردتها المادة 7 من قانون المنافسة علي سبيل الحضر والمنع نظرا لخطورتها في القضاء علي
المنافسة الحرودة وتنفيذها لها بحكم